قال في كتاب الوصايا من المدونة ومن اسند وصية الى امرأته على ان لا
تتزوج جاز ذلك فان تزوجت اخذت منها قال ابو الحسن وكذلك اذا
اوصى لزوجته على ان لا تتزوج جاز ذلك ابن يونس كما جاز ان تعطى المرأة
زوجها مالا على ان لا يتزوج عليها وان كان ذلك حلالا لهما الا انهما
منعا انفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بالمال فاني رجع عن
ذلك رجع عليهما بما اخذا وقوله عزلت قال عياض يسقط ايضا وهما
بالعقد بخلاف الحضانة لا تسقط حضانتها الا بالدخول انتهى فرع
قال عبد الحق ولو اوصى لامرأة ولده بعرض على ان لا تتزوج فباعته او
وهبته ثم تزوجت ففعلها ماض ويرجع عليها بقيمته وقال
بعض شيوخنا اذا باعته فليس عليها الا المثل قال ولو ضاع
العرض بامر من الله تعالى لم تضمنه ابو الحسن هذا اذا اقامت
البينة على الضياع انتهى فرع اذا طلبت المطلقة نفقة ولدها
من ابيه فادعى ابو الولد ان اباها التزم نفقة الولد وقالت الزوجة
انفق عليه ولدك حتى يثبت لك ما تدعيه على ابي فافتى ايوب بن سليمان
ومحمد بن ولبد وعثمان الله بانه ينفق على ولده الى ان ينظر بينة وبين
جد الصبي ذكره ابن سهل قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب من
كتاب القراض ولو شرط الربح لغيرهما جاز قال ابن عبد السلام وهل يلزمهما
الوفاء به ويقضي به على الملتزم ان امتنع واما ان كان غير معين كالمساكين
فالمشهور انه لا يقضى به ان امتنع وعلى ما في الموازية ينبغي ان يقضى
خليل والمشهور مذهب المدونة لان فيها اذا اسقط المقارض عند
تعاملهما تلك الزكاة للمساكين جاز ذلك ولا احب لهما الرجوع فيه ولا يقضي

والمدة الرضاع وهو الظاهر وهو خلاف ما يظهر من كلام ابن رشد
قامله فرع واما عكس هذه المسئلة فذكر في رسم سعد من سماع
ابن القاسم من كتاب التخيير في رجل صالحته زوجته على ان يفارقها
وتعطيه شيأ من مالها على ان لا ينكح ابدا ان فعل رد اليها ما لها
قال مالك له ما اخذ منها والشرط باطل قال ابن رشد هذا بين لانه اذا
لم يلزم بالشرط ان لا يتزوج عليها فاحرى ان لا يلزمه ان يرد اليها
ما اخذ منها ان نكح لان الخلع يؤول بذلك الى فساد اذ لا يدري
هل يرجع اليها فيكون سلفا او لا يرجع ويلزم في هذه المسئلة
على قياس ما في سماع عيسى من طلاق السنة في المخالع بثمرة
لم يبد صلاحها ان يمضي الخلع ويكون له خلع مثلها وهذا اذا
عثر عليه قبل ان تدفع اليه ما خالعته عليه واما ان لم يعثر
على ذلك حتى دفعت اليه ما خالعته عليه وغاب عليه فلينفذ
الخلع ويبطل الشرط لان فسخه ورده الى خلع مثلها تتميم للفساد
الذي اقتضاه الشرط انتهى قلت وفي قوله ان فسخه ورده الى
خلع مثلها تتميم للفساد نظر قال ابن عرفة ويلزم عليه كون البيع
الفاسد بعد فوته بالقيمة تتميما للفاسد وذكر ابن عرفة هذه المسئلة
في الخلع وذكر المشذالي في كتاب الوصايا الاول كلام ابن رشد هذا
وكلامه في سماع اشهب بلا اختصار وياتي في الباب الثاني ان شاء الله
مسئلة في كلام ابن رشد من هذا المعنى والمشهور جواز الخلع بالغرر
فرع واما اعطا الرجل زوجته وام ولده شيأ على ان لا تتزوج فذلك
جائز وكذلك عكسه ولا يمنعان من الزواج لكن يرجع عليهما بما اخذتاه

قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)